اعتبار الثلث في أحكام البيوع في الفقه الإسلامي

دكتور/ سلمان جابر عثمان المجلهم(۞)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد..

إن الفقه في الدين من أعظم نعم الله تعالى على العبد، وهو طريق يسلك بالعبد إلى دار الرحمة ودخول الجنة والنجاة من النار، وذلك بمعرفة الحلال والحرام مسترشداً ومتبعاً لكلام الله جل وعلا وكلام رسوله محمد ﷺ، بعقلية فقهية رصينة، وقواعد شرعية عظيمة، ونسب وتقديرات دقيقة، وبخاصة في مجال المعاملات المالية في العصر الحديث، وفي كتب الفقهاء واجتهاداتهم في العصور السابقة، فإن معرفة الفقه الإسلامي وأدلة الأحكام، ومعرفة فقهاء الإسلام الذين يرجع إليهم في هذا الباب من الأمور المهمة التي ينبغي لأهل العلم العناية بها وإيضاحها للناس؛ لأن الله سبحانه خلق الثقلين لعبادته، ولا يمكن أن تعرف هذه العبادة إلا بمعرفة الفقه الإسلامي وأدلته، وأحكام الإسلام وأدلته، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة العلماء الذين يعتمد عليهم في هذا الباب من أئمة الحديث والفقه الإسلامي.

فالعلماء هم ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر، ومن أسباب السعادة للعبد، ومن علامات النجاة والفوز أن يفقه في دين الله، وأن يكون فقيها في الإسلام، بصيراً بدين الله على ما جاء في كتاب الله الكريم وسنة رسوله الأمين عليه الصلاة والسلام، عالماً بأصول العلماء، والتقديرات التي يأخذون بها في مذاهبهم، ومن ذلك أصل الثلث فتجد كثيراً من

(۞)عضو هيئة تدريس منتدب بجامعة الكويت وإمام وخطيب بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الفقهاء يعتبر به ويذكره في تفريعاته وتفاصيل اجتهاده الشرعي، فأحببت تسليط الضوء على هذا الموضوع وذكر بعض مسائله للوقوف على الجهود المباركة لعلمائنا وأئمتنا رحمهم الله تعالى وغفر لهم وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

خطة البحث

المبحث الأول: اعتبار الثُّلُث في الشريعة الإسلامية وأساسه الفقهي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اعتبار الثُّلُث في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في اعتبار الثُّلُث

المبحث الثاني: أمثلة فقهية على اعتبار الثلث في الأحكام الشرعية الخاصة بالبيوع

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تقدير الغبن في البيع بالثلث.

المطلب الثاني: بيع ثمرة البستان واستثناء كيل أو وزن معلوم قدر الثُّلُث.

المطلب الثالث: بيع الشاة واستثناء كمية أرطال منها قدر الثُّلُث.

المطلب الرابع: بيع الثمار التي أصابتها الجائحة بتقديرها بالثلث:

المطلب الخامس: بيع السيف المحلى والمصحف المفضض ونحوهما بالذهب أو الفضة إذا كان ما معهما من ذهب أو فضة قدر الثُّلُث.

المطلب السادس: اجتماع المساقاة مع المزارعة إذا لم يزد قدر كراء البياض على ثلث الثمر.

الخاتمة

قائمة المراجع

المبحث الأول
اعتبار الثُّلُث في الشريعة الإسلامية وأساسه الفقهي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
اعتبار الثُّلُث في الشريعة الإسلامية

لقد وردت أحاديث وآثار عن النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام تدل على أن الثلث معتبر في شريعة الإسلام العظيمة وما جاء بخصوصه أحكام شرعية، بل جعله بعض الفقهاء ضابطاً للتفريق بين اليسير والكثير، ومن ذلك ما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: **«أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللَّهِ صَلاةُ دَاوُدَ عليه السلام، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ . وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»**[متفقٌ عليه](١).

فنجد في هذا الحديث تقدير قيام الليل بتقدير الثلث

وقد جاء في المحلى لابن حَزمٍ رحمه الله تعالى(٢) أنَّه لا يجوز قيام أكثر من ثلث الليل(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب: من نام عند السحر، ص: ٨٨ (١١٣١) . ومسلم في كتاب الصيام: باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقًا . ص: ١٨٩ (١١٥٩/١٨٩)

(٢) هو علي بن أحمد، بن حزم الظاهري، أبو محمد . عالم الأندلس في عصره . ولد بقرطبة . أخذ عن يحيى بن مسعود، وأخذ الفقه الشافعي عن شيوخ قرطبة . وممن أخذ عنه أبو عبد الله الحميدي، وابنه أبو رافع. كان فقيهًا حافظًا أصوليًا محدثًا منطقيًا طبيبًا، شاعرًا . نشأ شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الظاهرية. وعمل على نشره والدفاع عنه . توفي سنة ٤٥٦هـ بقرية مَنْتَلَيْشَم من أعمال لَبْلَة ببلاد الأندلس.
من آثاره: المحلى بالآثار، الإحكام في أصول الأحكام، طوق الحمامة .
ابن خَلِّكَان: الوفيات ١/ ٣٤٠، الحجوي: الفكر السامي ٢/ ٤٢

(٣) ابن حزم: المحلى ٢/ ٩٨

وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَقُلْتُ: بَلَغَ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلا يَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ لِي. أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لا قُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: لا، قُلْتُ: الثُّلُثُ؟.

قال: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ . متفقٌ عليه[1].

وجاء عند البخاري بلفظ: والثلث كبير أو كثير.

ومن هذا الحديث استفاد بعض أهل العلم واعتبر مقدار الثلث في الفقه الإسلامي مما يدل على تقدير الكثير وتقدير القليل باعتبار الثلث كميزان وتقدير شرعي وحكم نبوي شريف حتى قال الإمام ابن تيمية[2] رحمه الله: وأما الثلث فله أصلٌ في غير موضعٍ من سنة رسول الله ﷺ[3].

وجاء في السنة النبوية أيضاً في تقدير ما يُترَك عند الخَرْص بالثلث[4]، حديث

(١) أخرجه البخاري ـ كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث برقم ٢٧٤٤.
وأخرجه مسلم ـ كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث برقم١٦٢٨.

(٢) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحرَّاني، الدمشقي، تقي الدين، ولد بحرَّان عام ٦٦١هـ . كان من كبار الحنابلة، انتهت إليه الرئاسة في العلم والعمل، والزهد والورع، والشجاعة والتواضع، والكرم، والحِلم والأناة، والجلالة والمهابة . تفقه على أبيه، وغيره . من تلاميذه: ابن القيم، وابن كثيرٍ، والذهبي. رحل إلى مصر وامتُحِن بها، ثم عاد إلى دمشق مجاهدًا ضد التتار . وحُبِسَ غير مرةٍ. توفي بدمشق ٧٢٨هـ.
من آثاره: الفتاوى، الصارم المسلول على شاتم الرسول، منهاج السنة النبوية، شرح العمدة .
ابن العماد: شذرات الذهب ٨/ ٨٠

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٨٦/٢٠

(٤) قال الترمذي في تفسير الخرص: وَالْخَرْصُ إِذَا أَدْرَكَتْ الثِّمَارُ ـ جاء وقتها ـ مِنْ الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ، بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ . وَالْخَرْصُ أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذَلِكَ فَيَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّبِيبِ كَذَا وَكَذَا، وَمِنْ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا . فَيُحْصِي عَلَيْهِمْ وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعُشْرِ مِنْ ذَلِكَ فَيُثْبِتُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثِّمَارِ فَيَصْنَعُونَ مَا أَحَبُّوا . فَإِذَا أَدْرَكَتْ الثِّمَارُ أُخِذَ مِنْهُمْ الْعُشْرُ . هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، كما سنن الترمذي ص ١٧٠٩ .

سهل بن أبي حثمةَ [1] قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: **«إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ»**[2].

وورد حديث أبي لبابة بن عبد المنذر[3] حين تاب الله عليه. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأُجَاوِرُكَ وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: **«يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ»**[4]. فأخبره النبي ﷺ بالاجزاء بتقدير الثلث.

ومن ذلك أيضًا ما جاء في حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده قال، قال رسول الله ﷺ: **«عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا»**[5].

فكان التقدير أن المرأة تكون مثل الرجل في الدية حتى تصِل إلى ثلث ديتها كما صرح الحديث بذلك .

---

(١) هو سهل بن أبي حثمة . اسمه: عبد الله، وقيل عامر، الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الرحمن . روى عن النبي ﷺ، وزيد بن ثابت، ومحمد بن مسْلمة . وممن روى عنه ابنه محمد، وبُشَيْر بن يسار، وصالح بن خوَّات .بعثه النبي ﷺ خارصًا . توفي في زمن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ابن حجر: تهذيب التهذيب ١٢٢/٢

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: في الخرص، ص ١٣٤٢(١٦٠٥)، و الترمذي في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في الخرص، ص: ١٧٠٩ (٦٤٣)، والنسائي في: كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص، ص: ٢٢٤٩ (٢٤٩٣)، أحمد: المسند: ٤٤٨/٣ (١٥٧٥١)،

(٣) هو أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري المدني، واسمه: بَشير بن عبد المنذر . وقيل رِفاعة . صحابيٌ جليل، شهد بدرًا، وقيل إن النبي ﷺ رده حين خرج إلى بدْرٍ من الرَّوحاء، واستعمله على المدينة، وضرب له بسهمه، وأجره، فكان كمن شهدها . ثم شهد أُحدًا وما بعدها . روى عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وممن روى عنه ولداه السائب وعبد الرحمن، وابن عمر، وابنه سالم، ومولاه نافع . توفي في خلافة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ابن حجر: تهذيب التهذيب ٥٧٨/٤

(٤) أخرجه أبو داود-كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يتصدق بماله، برقم٣٣١٩

(٥) أخرجه النسائي-كتاب القسامة، باب عقل المرأة، برقم٤٨٠٩

وقد سار على هذا التقدير الشرعي الصحابة رضوان الله عليهم في اعتبار الثلث كتقدير شرعي في اجتهاداتهم وأقضيتهم، فقد جاء عن عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن ديةَ اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم(١).

وكذلك قضاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تنجيم الدية على العاقلة ثلاث سنوات في كلِ سنةٍ ثلثٌ (٢) وروي قريب منه عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا(٣).

ولقد جاء ذلك عن عثمان بن عفانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قضى في امرأةٍ قُتلت في الحرم بدية وثلث ديةٍ(٤).

وجاء عن عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مقدار ما يعتق من المكاتب حيث قال: إذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ الثُّلُثَ فهُو غَرِيمٌ(٥).

وثبت عن كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كعمر بن الخطاب رأى جواز شرب الطِّلاء(٦) ما طُبخ فذهب ثلثاه، وبقي ثلثه(٧).

(١) أما أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد أخرجه عبد الرزاق: المصنف ١٢٧/٦ (١٠٢٢١)، وابن أبي شيبة: المصنف ٤٠٧/٥ (٢٧٤٥٤)، والدارقطني: سنن الدارقطني ١٧٠/٣ (٢٥٦). وأما أثر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد أخرجه: الشافعي: مسند الشافعي ٣٥٤/١ (١٦٢٢)، ابن أبي شيبة: المصنف ٤٠٧/٥ (٢٧٤٥٥). قال ابن عبد البر: ما ورد عن عمر وعثمان أحاديث مضطربة منقطعة، فلا حجة فيها. التمهيد: ٣٥٩/١٧.

(٢) عبد الرزاق: المصنف ٤٢٠/٩ (١٧٨٥٨)، ابن أبي شيبة: المصنف ٤٠٦/٥ (٢٧٤٣٨)، البيهقي: السنن الكبرى ١٠٩/٨ (١٦١٦٨)، وهو منقطع . ابن حجر: التلخيص ٣٢/٤

(٣) البيهقي: السنن الكبرى ١١٠/٨ (١٦١٦٩) وهو منقطع، وفيه ابن لهيعة .الزيلعي: نصب الراية ٣٩٨/٤، ابن حجر: التلخيص ٣٢/٤

(٤) عبد الرزاق: المصنف ٢٩٧/٩ (١٧٢٧٧)، ابن أبي شيبة: المصنف ٤٢١/٥ (٢٧٦٠٩)، البيهقي: السنن الكبرى ٧٠/٨(١٥٩١٢)

(٥) عبد الرزاق: المصنف ٤٠٦/٨ (١٥٧٢١)، الطحاوي: شرح معاني الآثار ١١٢/٣ (٤٣٦٢)

(٦) الطِّلاء هو عصير العنب إذا طُبخ، فذهب أقل من ثلثيه . وأصله الطِّلاء القَطْرَان الذي يُطْلى به البعير إذا جرب، وهو يشبهه. الجرجاني: التعريفات ١٨٣/١، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ١٣٧/٣، ابن المنظور: لسان العرب ١١/١٥.

(٧) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة، باب ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز . ص ٢٤٥١ =>

وجاء كذلك عن أبي عبيدة[1]، ومعاذ بن جبل[2]، وأبي طلحة[3] أنهم كانوا يشربون رضي الله عنهم الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه[4].

فقدَّروا هؤلاء الصحابة مما علموه من النبي عليه الصلاة والسلام الطلاء الذي يجوز شربه ببقاء الثُّلثُ.

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء في اعتبار الثلث

جاءت عدة مسائل وبعض الاجتهادات من بعض أئمة المذاهب الفقهية بالإشارة إلى تقدير الثلث نشير إلى بعض منها كما يلي:

جاء عند **المذهب الحنفي** في مسألة حكم إجزاء البهيمة المقطوعة الأذن أو الذنب في الأضحية ؛ تقديرَ منع الاجزاء بأن يكون الذاهب أكثر من الثلث وهي رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى[5].

=(٥٧١٩)، عبد الرزاق: المصنف ٩/ ٢٥٥ (١٧١٢١)، ابن أبي شيبة: المصنف ٥/ ٧٢ (٢٣٨٠٠)، البيهقي: السنن الكبرى ٨/ ٣٠٠(١٧٢٠٢)

(١) هو عامر بن عبيد الله بن الجراح القرشي، الفهري، أحد السابقين إلى الإسلام، روى عن النبي ﷺ أحاديث معدودة، وغزا غزواتٍ مشهودة، سماه النبي ﷺ بأمين هذه الأمة . توفي بطاعون عمواس عام ١٨هـ.
ابن الجوزي: صفوة الصفوة ١/ ٣٦٩، الذهبي: سير أعلام النبلاء ١/ ٥

(٢) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أبو عبد الرحمن، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنةً .شهد العقبة والمشاهد كلها، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، أستخلفه أبو عبيدة على الناس . توفي بطاعون عمواس سنة ١٨هـ.
ابن الجوزي: صفوة الصفوة ١/ ٤٨٩

(٣) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري، أبو طلحة، المدني . شهد العقبة وبدرًا والمشاهد كلها. روى عن النبي ﷺ. وممن روى عنه ابنه عبد الله، وربيبه أنس بن مالك، وابن عباس . توفي سنة ٥١هـ
ابن حجر: تهذيب التهذيب ١/ ٦٦٦ .

(٤) عبد الرزاق: المصنف ٩/ ٢٥٥ (١٧١٢٢)، ابن أبي شيبة: المصنف ٥/ ٩٠ (٢٣٩٨٧)

(٥) السرخسي: المبسوط ١٢/ ١٥

وأورد علماء الحنفية بعض اجتهاداتهم مثل ما قدره أبو حنيفة وزفر رحمهما الله[١] في روايةٍ عنهما ؛ في تخليل اللحية في الوضوء ؛ أنَّه إذا مسح ثلثًا أجزأه[٢].

– كما جاء عنهما أن المحرم إذا أخذ ثلث رأسه أو ثلث لحيته فعليه دمٌ[٣].

وحكى الفقهاء أن مِن الأشربة المحرّمة عند الحنفية العصير إذا طُبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه. أي بقي الثلث فأكثر، فإنه يَحرم[٤].

بل جاء في فتاوى المذهب الحنفي التصريح بأن الصحيح اعتبار الثلث وما دونه قليلٌ، وما زاد عليه كثيرٌ[٥].

علما بأن بعض العلماء كالإمام الكاساني أشار إلى تقدير آخر وهو الربع في الاجتهاد الفقهي الحنفي بين القليل والكثير[٦].

– وفي **المذهب المالكي** أن المالكية قد أخذوا بتقدير الثلث بشكل كبير بل نص الإمام مالك بن أنس رحمه الله على الأخذ به، بل قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى[٧] في كتابه الكافي:

---

(١) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبريّ، من تميم، فقيه كبيرٌ، من أصحاب أبي حنيفة، أصله من أصبهان، جمع بين العلم والعبادة، كان من أصحاب الحديث، فغلب عليه الرأي، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر. له آراء يخالف في بعضها إمامه أبو حنيفة. أقام بالبصرة ولي قضاءها، توفي بها.سنة ١٥٨هـ

الذهبي: سير أعلام النبلاء ٣٥/٨، القرشي: الجواهر المضية ٢٠٨/٢

(٢) السرخسي: المبسوط ٨٠/١

(٣) السرخسي: المبسوط ٨٣/٤، الكاساني: بدائع الصنائع ١٩٢/٢

(٤) الزيلعي: تبيين الحقائق ٤٤/٦

(٥) عالمكير: الفتاوى الهندية ٢٩٨/٥

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع ١٩٢/٢، ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٨٦/٢٠

(٧) هو يوسف بن عُمر بن عبد البر النَمَري، أبو عمر، شيخ علماء المالكية في الأندلس، وكبير محدثيها. وأحفظ من كان فيها للسُّنة. تفقه على ابن المِكوي وابن الفرضي، وممن أخذ عنه أبو عبد الله الحميدي، وأبو علي الغساني.كان مبغضًا للتقليد، ناصرًا للسنة . تولى قضاء لشبونة، وسكن دانية وبَلَنْسَيَة وشاطِبة. وبالأخيرة توفي سنة ٤٦٣هـ. =>

«أصول مالك في استدارة الثلث في مواضعَ كثيرةٍ من كتبه، وأصول مذاهبه .. فكثيرًا يراعي ذلك ويعتبره»(١).

والإمام القرافي ذكر ذلك في كتابه الذخيرة(٢).

وذكر بعض المسائل التي قدروها علماء المالكية بالثلث في مسألة جائحة الثمار، وحمل العاقلة الدية، ومعاقلة المرأة للرجل، وفي الوصية، وهبة المرأة ذات الزوج، واستثناء ثلث الصبرة إذا بيعتْ، وكذلك ثلث الثمار، والكباش، والسيف إذا كان حليته الثلث ؛ يجوز بيعه بجنس الحلية(٣).

وكذلك في الذي يقول: مالي في سبيل الله، ثم يحنث، قال مالك: يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيْلِ اللهِ(٤). وكذا ما جاء عن الإمام مالك من جواز مساقاة الشجر، ومعه أرضٌ بيضاء إذا لم يزيد كراء البياض على ثلث الثمر(٥).

- أما **المذهب الشافعي** فقد أشار العلماء أن الإمام الشافعي رحمه الله كان لا يرى الأخذ بتقدير الثلث حيث يقول في كتابه الأم فيما يتعلق بالجائحة: «فأمَّا أن

= من آثاره: الكافي، التمهيد، اختلاف مالك وأصحابه، الاستذكار .
ابن فرحون: الديباج ٦٢، مخلوف: شجرة النُّور ١٨٨

(١) ابن عبد البر: الكافي ١/١٦٩

(٢) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس القرافي، شهاب الدين . أصله من صَنْهاجة من قبائل البربر. من علماء المالكية، والقرافي نسبة إلى القرافة – محلةٌ بالقاهرة- وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. كان إمامًا عالمًا حافظًا مفوهًا منطقيًا بارعًا في الأصول والفروع والعربية، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره . توفي سنة ٦٨٤هـ.
من آثاره: الذخيرة، أنوار البروق في أنواء الفروق، تنقيح الفصول، شرح المحصول .
ابن فرحون: الديباج ٦٢، مخلوف: شجرة النُّور ١٨٨

(٣) القرافي: الذخيرة ٧/٢٣١، ١٢/٣٧٨ .

(٤) مالك: الموطأ ١/٦٧١

(٥) انظر مالك: الموطأ ٢/٢٤٥

يُوضَعَ الثُّلُثُ فَصَاعِدًا، وَلا يُوضَع مَا دُونَ الثُّلُثِ، فَهَذَا لا خَبَرَ ولا قِيَاسَ ولا مَعْقُولَ»(١).

إلا إن الإمام الشافعي يقول بالثلث لورود نص خاص بذلك كما ورد في الوصية أو أنه أقل تقدير يمكن الأخذ به وأقل ما قيل مما ذكره العلماء(٢).

لكن مما يشار إليه أنه جاء عن بعض الفقهاء من الشافعية الأخذ بتقدير الثلث مثل ما جاء عن الإمام البويطي(٣) في صلاة الكسوف من تقديره للركوع الثاني بأن يكون أدنى من الأول بقدر الثلث(٤). وجاء عن الإمام النووي(٥) تحديد الدعاء في الاستسقاء بنحو ثلث الخطبة(٦).

(١) الشافعي: الأم ٣/٥٧

(٢) الشافعي: الأم ٧/٣٣٩

(٣) هو يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي، صاحب الإمام الشافعي، وأخذ عنه، وقام مقامه في الدرس، والافتاء بعد وفاته، وهو من مصر من بُوَيْط – من أعمال الصعيد الأدنى – ،كما سمع من ابن وهب. وممن أخذ عنه الترمذي، إبراهيم بن إسحاق الحربي . كان شيخًا ورعًا زاهدًا . امتحن في فتنة خلق القرآن حيث حُمل إلى بغداد وأودع السجن إلى أن مات بها سنة ٢٣١ هـ

من آثاره: المختصر الكبير، المختصر الصغير، كتاب الفرائض.

ابن خَلِّكَان: الوفيات ٢/٣٤٦

(٤) النووي: المجموع ٥/٥٤

(٥) هو يحيى بن شرف بن مري النووي، أبو زكريا، محيي الدين . ولد بنوى سنة ٦٣١هـ .من كبار محققي الشافعية، أدرك درجةً عاليةً في الحديث والفقه واللغة . كان زاهدًا قانعًا، من أهل السنة، فقيهًا عالمًا بأسماء الرجال واللغة .توفي سنة ٦٧٦هـ

من آثاره: المجموع في شرح المهذب، المنهاج، شرح مسلم .

الإسنوي: طبقات الشافعية ٤٠٧، الحجوي: الفكر السامي ٢/٣٤١

(٦) الأنصاري: أسنى المطالب ١/٢٩١

- وفي **المذهب الحنبلي** نجد أن فقهاء الحنابلة أخذوا بتقدير الثلث واعتدوا به فيما نقل عنهم بأن الثلث ضابطٌ في مواضعَ، وذلك في تعليل جواز الأكل والاستفادة من مال مَن في ماله حرامٌ إذا لم يزد الحرام على الثلث، وإلا حرم الكل[1].

ونقل هذا عن الإمام ابن مفلح[2] في كتابه الفروع، والإمام ابن اللحام[3] في كتابه القواعد، والإمام المرداوي[4] في كتابه الشهير الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.

---

(١) ابن مفلح: الفروع ٢/٦٥٧، ابن اللحام: القواعد ٩٧، المرداوي: الإنصاف ٨/٣٢٢

(٢) هو محمد بن مفلِح بن محمد المقدسي، الصالحي، شمس الدين، أبو عبد الله . فقيهٌ حنبليٌ أصوليٌ نظار، ولد سنة ٧٠٨ ببيت المقدس. أخذ عن المزي والذهبي وغيرهم . كان آيةً في الذكاء وغايةً في نقل مذهب الإمام أحمد . كان تقي الدين بن تيمية يقول له: ما أنت ابن مفلحٍ بل أنت مفلحٌ . توفي بدمشق سنة ٧٦٣هـ

من آثاره: الفروع، الآداب الشرعية، شرح على المقنع .

أبو يعلى: طبقات الحنابلة ٦٢، ابن العماد: شذرات الذهب ٦/١٩٩

(٣) هو علي بن محمد بن علي بن عباس، أبو الحسين البعلي الحنبلي، علاء الدين، ابن اللحام . ولد ببعلبك، ونشأ بها في كفالة خاله بعد موت أبيه . ثم انتقل إلى دمشق، وتتلمذ على ابن رجب وغيره، وكان قوي المناظرة، عُرِض عليه القضاء في دمشق فأباه . ولي تدريس المنصورية . توفي سنة ٨٠٣هـ وقد جاوز الخمسين .

من آثاره: القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية، اختيارات تقي الدين ابن تيمية .

ابن العماد: شذرات الذهب ٧/٣١ .

(٤) هو علي بن سليمان المرداوي ثم الدمشقي، علاء الدين . فقيهٌ حنبلي، ولد في مردا – قرب نابلس – وانتقل إلى دمشق، تفقه على الشيخ تقي الدين بن قندسي، نبغ في علومٍ كثيرةٍ . كان أعجوبة الدهر، محققًا متفننًا حجة يعول عليه في الفتوى والأحكام . انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي فكان إمامه ومصححه ومنقحه .من تلاميذه بدر الدين السعدي . توفي بدمشق سنة ٨٨٥هـ

من آثاره: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع .

الشوكاني: البدر الطالع ١/٤٤٦، إسماعيل: أصول الفقه ٤٧٤

وذكر عن بعض الحنابلة بعض المسائل التي قدرت بالثلث مثل تقدير ما يترك الخارص لأرباب الأموال بالثلث(١).

وذكر الإمام أبي الخطاب الكلوذاني(٢) أن وليُ اليتيم لا يبيع العقار إلا لضرورةٍ أو زيادة، وهو أن يُزاد في ثمنه الثلث فصاعدًا(٣).

وأورد الامام ابن قدامة رحمه الله مسألة إذا نذر الصدقة بماله كلِّه أجزأه إخراج الثلث(٤).

وقد نقل الإمام ابن قدامة(٥) عن الأثرم(٦) أن الإمام أحمد رحمه الله قال: إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسالةً(٧). والله تعالى أعلم.

---

(١) ابن قدامة: المغني ١٧٧/٤، ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٥٧/٢٥

(٢) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب، إمام الحنابلة في عصره . أصله من كلوذاي – من ضواحي بغداد – ولد وتوفي ببغداد . تتلمذ له جماعةٌ من أئمة الحنابلة منهم الشيخ عبد القادر الجيلي، توفي في سنة ٥١٠ هـ.
من آثاره: الهداية في الفقه، التهميد في أصول الفقه، الانتصار في المسائل الكبار .
أبو يعلى: طبقات الحنابلة ٤٠٩، إسماعيل: أصول الفقه ٢٠٨

(٣) ابن قدامة: المغني ٣٤٠/٦، ابن مفلح: الفروع ٣١٩/٤

(٤) ابن قدامة: المغني ٦٢٩/١٣، البهوتي :كشاف القناع ٢٧٧/٦

(٥) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي، أبو محمد، موفق الدين . ولد في عام ٥٤١هـ، رحل إلى بغداد، وأخذ العلم عن علمائها، ثم عاد إلى دمشق، ثم إلى بغداد مرةً أخرى، ثم إلى مكة، فسمع بها. من شيوخه: والده، وأبو الفرج ابن الجوزي. وممن أخذ عنه أبو شامة، ابن العماد الحنبلي. كان سلفي العقيدة، ويكره الخوض في مسائل الكلام . من كبار علماء الحنابلة . توفي سنة ٦٢٠هـ
من آثاره: المغني، روضة الناظر وجُنَّة المناظر، لمعة الاعتقاد، فضائل الصحابة .
الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢، ابن العماد: شذارت الذهب ٨٨/٥

(٦) هو أحمد بن محمد بن هانيء، أبو بكر، الأثرم، الطائي . حافظٌ، جليل القدر، من أصحاب الإمام أحمد، ولد في خلافة هارون الرشيد، لازم الإمام أحمد وتفقه عليه، ونقل عنه مسائل كثيرةٍ وصنفها ورتبها أبوابًا . توفي سنة ٢٧٣هـ.
من آثاره: مسائل الإمام أحمد
الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ١١٠/٥

(٧) ابن قدامة: المغني ١٧٩/٦

المبحث الثاني
أمثلة فقهية على اعتبار الثلث في الأحكام الشرعية الخاصة بالبيوع
المطلب الأول
تقدير الغبن في البيع بالثلث

إن تعريف الغبن في اللغة لا يختلف عن معناه الفقهي الذي استعمله الفقهاء، حيث يأتي الغَبْنُ في اللُّغة بمعنى النَّقص، يقال: غبنَه في البيع أي نقصه، فهُو مغبونٌ، أي منقوصٌ في البيع ؛ في الثمن أو غيره .(١)

وقد اتفق العلماء على أنَّ الغبن ينقسم إلى فاحشٍ ويسيرٍ، فالفاحِش: هو كلُّ شيءٍ جاوز الحد، فهو فاحشٌ، وفي البيع إذا جاوزت الزيادة الحد المعتبر، فهي فاحشةٌ(٢).

وقد اختلف الفقهاء في قدر ذلك الغبن الفاحش الذي يثبت فيتأثر به عقد البيع كما يلي:

القول الأول:

أن الغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، وأما ما يدخل تحت تقويم المقومين فليس بفاحشٍ(٣).

---

(١) الفيومي: المصباح المنير ٤٤٢، ابن المنظور: لسان العرب ١٣/ ٣١٠، القونوي: أنيس الفقهاء ٢٠٦/١

(٢) الفيومي: المصباح المنير ٤٦٣

(٣) معنى تقويم المقوِّمين، أي تقويم أهل الخبرة في المبيعات ممن يترددون كثيرًا على الأسواق، فتتكون لديهم معرفةٌ واسعةٌ بالسلعِ وأثمانها . ومعنى ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، كأن يشتري شخصٌ شيئًا بمائة ريالٍ مثلاً، وقدره بعض العارفين بتسعين، وبعضهم بخمسةٍ وتسعين، فهذا لا يدخل تحت تقويم المقومين، أما لو قدَّره بعضهم بمائةٍ أو أكثر، فهذا يدخل تحت تقويم المقومين . فلا يعُد غبنًا فاحشًا. السرخسي: المبسوط ١١٥/١، ابن نجيم ١٦٨/٧، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٢٥١/١.

وهو قولٌ عند الحنفية، واختاره أئمة الحنفية كالإمام السَّرخسي[١] في المبسوط، والإمام ابن الهمام[٢] في كتابه فتح القدير، والإمام ابن عابدين في كتابه الحاشية[٣].

ودليلهم:

أن الغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، وذلك لأن ما يدخل تحت تقويم المقومين لا يتحقق كونه زيادةً، وأما ما لا يدخل تحت تقويمهم فإن الزيادة فيه محققةٌ[٤].

القول الثاني:

أن تحديد الغبن الفاحش يرجع إلى العرف والعادة، فما يتغابن الناس فيه فليس بفاحشٍ، وهو قولٌ عند الحنفية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وإليه ذهب كثير من المالكية[٥].

---

(١) هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الدين ،. من أهل سرخس – في خراسان – تتلمذ لشمس الأئمة عبد العزيز الحلواني، وتفقه عليه، أبو بكر الحضيري، وأبو عمرو عثمان بن علي البيكندي، وغيرهم . كان إمامًا من أئمة الحنفية، حجةً ثبتًا، متكلمًا، محدثًا، أصوليًا مجتهدًا . توفي سنة ٤٨٣هـ
من آثاره: المبسوط في الفقه، أصول السرخسي، شرح السير الكبير .
القرشي: الجواهر المضية ٧٨/٣، الحجوي: الفكر السامي ١٨١/٢

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، الحنفي، ابن الهمام . كان عارفًا بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق . ولد بالإسكندرية، وتعلم في القاهرة . وأقام بحلب مدةً، وجاور بالحرمين . من شيوخه: العز بن عبد السلام، وأبو زرعة العراقي .ومن تلاميذه بدر الدين العراقي المالكي، وزين الدين بن قطلوبغا . جعله بعض الحنفية بالغًا مرتبة الاجتهاد المطلق . توفي بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ
من آثاره: التحرير في أصول الفقه ،فتح القدير وزاد الفقير في الفقه، رسالة في النحو .
الحجوي: الفكر السامي ١٨٥/٢، النقيب: المذهب الحنفي ١٣١/١

(٣) المرغيناني: الهداية ٨٤/٨، السرخسي: المبسوط ١١٥/١، ابن الهمام: فتح القدير ٨٤/٨ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٢٥١/١.

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق ١٢٦/٦.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع ٣١/٥، الأنصاري: أسنى المطالب ٢٦٨/٢، ابن قدامة: المغني ٣٦/٦، ٣٧.

ودليلهم:

أن تحديد الغبن الفاحش يرجع فيه إلى العرف والعادة، فما عده الناس غبنًا فاحشًا دخله الخيار، وإلا فلا ،ثم أن ما لم يرد للشارع فيه تحديدٌ، فإنه يرجع فيه إلى العرف، كما في الحرز للسرقة، والتفرق والقبض في البيع(١).

القول الثالث:

أن تحديد الغبن يُقدر بالثلث، وهو قولٌ عند الحنابلة(٢).

ودليلهم:

ما ورد أن النبي ﷺ قال: الثُّلُثُ كَثِيْرٌ، ولأنه لا يكاد أحدٌ يسلم من مطلق الغبن في غالب الأحوال، والقليل يتسامح فيه في العادة، واعتبر الثلث؛ لأن الثلث فرقٌ بين القليل والكثير كما حكم به الشرع في الوصية(٣).

ويظهر لي رجحان القول الثاني لمطابقته الواقع العملي، ولاختلاف الأعراف والعوائد، بالإضافة إلى اختلاف أجناس الأموال والبضائع والسلع ونحو ذلك، ولأن الرجوع إلى العرف أصل شرعي معتبر يتحقق فيه العدل والإنصاف ويعد ضابطاً واضحاً والعلم عند الله تعالى.

- وهناك أقوال للفقهاء متناثرة مثل ما ينسب لمحمد بن الحسن من الحنفية أن الغبن الفاحش هو ما كان أكثر من نصف العشر لأن الزيادة القليلة التي يتغابن الناس في مثلها هي نصف العشر(٤).

(١) ابن قدامة: المغني ٣٧/٦.
(٢) ابن قدامة: المغني ٣٧/٦، ابن مفلح: الفروع ٩٥/٤، ٩٦، المرداوي: الإنصاف ٣٩٤/٤، ٣٩٥.
(٣) الصنعاني: سبل السلام ٢٩/٣ ـ والحديث متفق عليه سبق تخريجه.
(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ٣١/٥

ومن الأقوال ما ذكره ابن الهمام يرجع التقدير فيه إلى القاضي[1]. وهو قول وجيه عند التأمل.

المطلب الثاني

بيع ثمرة البستان واستثناء كيل أو وزن معلوم قدر الثُلث

إن بعض صور البيع تكون فيها شيئ من الجهالة المغتفرة، وفي أحيان أخرى لا تغتفر هذه الجهالة إذا كانت بوصف معين أو بقدر معين، ولربما كانت الجهالة كبيرة أو كثيرة ونحو ذلك.

وفي باب البيع لو أن مزارعاً باع ثمرة بستانه واستثنى كيلاً معلوماً أو وزناً معلوماً وكان بقدر الثلث، فهل تصح هذه المعاملة؟، وهل يجوز ذلك الاستثناء بهذا القدر بتقدير الثلث؟

وعند التأمل في أقوال الفقهاء نجد أن حكم ذلك لا يخرج عن قولين هما:

القول الأول:

لا يجوز ذلك البيع، فيبطل البيع لجهالة المستثنى. رُوي ذلك عن ابن المسيب والأوزاعي[2] وأبي ثور. وإليه ذهب الحنفية في روايةٍ عندهم اختارها الطَّحاوي[3]

---

(١) ابن الهمام: فتح القدير ٨/ ٨٤، ٨٥

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، الأوزاعي، روى عن قتادة، ونافع مولى ابن عمر، وعنه مالكٌ، والثوري، وشعبة، وابن المبارك . وغيرهم . قال ابن المهدي: ما كان بالشام أعلم بالسنّة منه . وقال ابن حاتم: إمامٌ متَّبع لما يسمع . توفي سنة ١٥٦هـ
ابن حجر: تهذيب التهذيب ٢/ ٥٣٧

(٣) هو جعفر بن أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، أو جعفر، ولد سنة ٢٢٩هـ وتفقه على المزني تلميذ الشافعي، ثم أحمد بن أبي عمران . وكان شافعيًا ثم بدل مذهبه إلى الحنفية. كان إمامًا في الفقه والحديث، وكتبه فيهما شهيرةٌ، عده ابن كمال باشا من طبقة من يقدر على الاجتهاد فيما لا رواية فيه=>

والقَدُّورِي[1] وذهب إليه الشافعية، والحنابلة في المذهب عندهم[2].

واستدلوا بما يلي:

١- بما رواه جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَ ﷺ نَهَى عَنْ الثُّنْيَا)[3].

والحديث يدل على أن من الوقوع في النهي النبوي القول بجواز استثناء كيلٍ معلومٍ من ثمر الحائط المبيع[4].

٢- أن هذا الاستثناء يوقع جهالةً في البيع؛ لأنه لا يُعلم قدر ما يبقى بعد الاستثناء، وهو المستثنى منه المبيع، والمبيع إذا كان مجهولاً عاد على البيع بالبطلان[5].

٣- ولأنه يجوز أن تهلك الثمرة إلا قدر ما استثني، فيختلف البائع والمشتري، هل هو المبيع، أو المستثنى؟ وإذا لم يتعين المبيع من المستثنى كان العقد باطلاً، وهذا مأمونٌ في استثناء جزءٍ شائعٍ منها؛ لأن التالف منها، والباقي منها أيضًا[6].

=عن الإمام. ولا يقدر على مخالفته في الفروع ولا الأصول. انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر. توفي سنة ٣٢١هـ
من آثاره: اختلاف العلماء، أحكام القرآن، معاني الآثار، شرح معاني الآثار.
القرشي: الجواهر المضية ٤٥٩/١، الحجوي: الفكر السامي ٩٢/٢

(١) هو أحمد بن محمد القدوري، أبو الحسن، صاحب المختصر المشهور عند الحنفية، وهو الذي شرح مختصر ابن الحاجب. انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، كان رفيع الجاه عندهم، عظيم القدر. توفي سنة ٤٢٨هـ
من آثاره: التجريد، مختصر القدروي.
التميمي: الطبقات السنية ١٩/٢، النقيب: المذهب الحنفي ١٤٦/١

(٢) الموصلي: الاختيار ٧/٢، ابن نجيم: فتح القدير ٢٩٢/٦، الشافعي: الأم ٧٣/٣، الماوردي: الحاوي ٢٠٢/٥، ابن قدامة: المغني ١٧٢/٦، ابن مفلح: الفروع ٢٩/٤، المرداوي: الإنصاف ٣٠٥/٤.

(٣) أخرجه مسلم-كتاب البيوع-باب النهي عن المحاقلة برقم ١٥٣٦.

(٤) ابن قدامة: المغني ١٧٣/٦

(٥) الماوردي: الحاوي ٢٠٢/٥، الشيرازي: المهذب ٥٥/١١، ابن قدامة: المغني ١٧٢/٦، الموصلي: الاختيار ٧/٢

(٦) الماوردي: الحاوي ٢٠٣/٥

القول الثاني:

يجوز أن يبيع ثمر حائطه جزافًا ويستثني منه كيلاً أو وزنًا معلومًا . وهو قول ابن سيرين(١)، وسالم بن عبد الله(٢)، وهو مذهب المالكية كما أنه قولٌ عند الحنفية، قال في الاختيار: وهو الصحيح(٣)، وهو روايةٌ عند الحنابلة، نص عليه الإمام أحمد، إلا أن أصحاب هذا القول لم يرد عنهم تحديد مقدارٍ معينٍ للمستثنى، سوى تقديرهم له باليسير(٤).

واستدلوا بما يلي:

١ - بما رواه جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَ ﷺ نَهَى عَنْ الثُّنْيَا إِلا أَنْ تُعْلَمْ)(٥).

وهذا الحديث نصٌ على جواز الثنيا إذا كانت معلومةً. وإنما ورد النهي في استثناء الكثير من الكثير، أو استثناء الكثير مما هو أقل منه. وأما القليل من الكثير فلا. والمستثنى هنا مقدر بكيل أو وزن، فهو معلومٌ. فلم يتجاوز ما دل عليه الحديث(٦).

---

(١) هو محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم .أبو بكر بن أبي عمرةَ البصري . إمام . روى عن أنس بن مالك، وزيد بن ثابتٍ ورافع بن خديجٍ وغيرهم . وعنه روى الشعبي، وخالد بن الحَذَّاء، ومالك بن دينارٍ، والأوزاعي وغيرهم ،كان ثقةً عالمًا رفيعًا فقيهًا إمامًا ،كثير العلم ،ورعًا، معبِّرًا للرؤيا .
ابن الجوزي: صفوة الصفوة ٢٤١/٣، ابن حجر: تهذيب التهذيب ٥٨٦/٣.

(٢) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العَدوي، أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله المدني الفقيه. روى عن أبيه، وأبي هريرة، وأبي رافعٍ، وغيرهم . وعنه روى ابنه أبو بكر، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وصالح بن كَيْسان، وغيرهم . قال مالك: لم يكن أحدٌ ف يزمان سالم بن عبد الله أشبه من مضى. من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه. ذكره ابن المبارك في الفقهاء السبعة من أهل المدينة ،قيل مات سنة ١٠٧هـ
ابن حجر: تهذيب التهذيب ٦٧٦/١

(٣) الموصلي: الاختيار ٧/٢

(٤) ابن عابدين: ٦٩/٧، الهاشمي: رؤوس المسائل ٤٥٠/١، ابن قدامة: المغني ١٧٢/٦، الزركشي: شرح الزركشي ٥١٨/٣.

(٥) أخرجه أبوداود-كتاب البيوع-باب في المخابرة برقم٣٠٤٥ بزيادة «إلا أن تعلم».

(٦) ابن عبد البر: الاستذكار ١٣٥/١٩

٢- واستدلوا بما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه باع ثمرته بأربعة آلافٍ، واستثنى طعام الفتيان الذين يعمونها[١]. فدل على الجواز وصحة البيع.

٣- أنَّ استثناء قدر معلومٍ من ثمر الحائط لا يتجاوز ثلث الثمر لا يُدخل غررًا في المبيع، فلم يمنع صحة العقد، كما لو استثنى جزءًا مشاعاً[٢].

٤- ولأن الأصل أن ما يجوز إيراد العقد عليه بانفراده يجوز استثناؤه من العقد، وبيع كيلٍ من صُبْرةٍ جائزٌ، فكذا استثناؤه[٣].

ويظهر لي رجحان القول الثاني لقوة ما استدلوا به وورود الزيادة الثابتة في الحديث في صحيح مسلم **«إِلا أَنْ تُعْلَمْ»**، فكون الاستثناء معلوماً وكان بقدر الثلث صار جائزاً ولم يكن من قبيل الغرر والعلم عند الله تعالى.

المطلب الثالث
بيع الشاة واستثناء أرطال منها قدر الثُلث

إن من الشروط المتفق عليها بين العلماء شرط العلم في المبيع، وكل ما اتصل به كوجود استثناء، فلا بد من كون هذا الاستثناء معلوما، حتى تكون المعاملة على قدر من الوضوح والبيان، اتباعا لحكم الشرع وتجنب الوقوع في الحرام، وقد تنازع الفقهاء في كون المبيع فيه جهالة، بجهالة ما بقي بعد الاستثناء، ومثلوا لذلك في ما إذا باع شاةً واستثنى رطلاً أو كيلاً معلوم القدر من اللحم، فهل يصح ذلك الاستثناء، وما هو مدى تأثيره على البيع؟

ويظهر والله أعلم أن اختلاف نظر العلماء إلى هذا الشيء المستثنى وكونه يملكه البائع أو أنه انتقل إلى ملك المشتري، فمن رأى أن المستثنى ملك للمشتري قال بعدم

(١) عبد الرزاق: المصنف ٨/٢٦١ (١٥١١٤٨).
(٢) الباجي: المنتقى ٤/٢٣٧
(٣) المرغيناني: الهداية ٦/٢٩٢، الموصلي: الاختيار ٢/٧، الميداني: اللباب ٢/١٠

جواز الاستثناء وبعدم صحة العقد، ومن رأى أن المستثنى مللك للبائع اعتبر أن الاستثناءَ جائزٌ، والبيعَ صحيحٌ(١).

وبناء على ذلك، فلقد اختلف أهل العلم وتباينت اجتهاداتهم كما يلي:

القول الأول:

لا يجوز بيع الشاة واستثناء أرطالٍ من لحمها. وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة(٢).

ودليلهم:

١- أن اللحم هنا غير معلومٍ، وإن كان قدرُ الأرطال معلومًا. إلا أنَّ اللحم لم يُعلم لا برؤيةٍ ولا بوصفٍ معتبرٍ(٣).

٢- ولأن المبيع معلومٌ بالمشاهدة لا بالعقد، والاستثناء يغيّر حكم المشاهدة، لأنه لا يُدْرَى كم يبقى في حكم المشاهدة، فلم يجز، ولذا لما كان الرطل هنا معلومًا واللحم مجهولٌ، فإن استثناء المعلومِ من المجهولِ يصيِّره مجهولاً(٤).

٣- ثم إن ما لا يجوز إفراده بالعقد لا يجوز استثناؤه، والأرطال المستثناة لا يجوز إفرادها بالعقد إذ هي غير معلومةٍ لا برؤيةٍ ولا بوصفٍ، فلا يجوز استثناؤها(٥).

(١) الباجي: المنتقى ١٦٤/٤، ابن عثيمين: الشرح الممتع ١٨٣/٨

(٢) ابن نجيم: فتح القدير ٢٩١/٦، الزيلعي: تبيين الحقائق ١٣/٤، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٦٩/٧، الشافعي: الأم ٧٣/٣، ٧٤، النووي: المجموع، ابن قدامة: المغني ١٧٢/٦، ١٥٦/١١، المرداوي: الإنصاف ٣٠٧/٤ ،الماوردي: الحاوي ٢٠٣/٥ .

(٣) الحاوي: الماوردي ٢٠٣/٥، ابن قدامة: المغني ١٧٢/٦

(٤) ابن قدامة: المغني ١٧٢/٦.

(٥) ابن نجيم: فتح القدير ٢٩٢/٦، الماوردي: الحاوي ٢٠٣/٥

القول الثاني:

يجوز بيع الشاة والاستثناء من لحمها. وهو قول الحنابلة في روايةٍ ثانية اختارها ابن عقيل(١)، وذكر الحنابلة تقديراً للمستثنى برطلٍ، والبعض الآخر يرى إذا كان المستثنى قليلاً بالنسبة لبقية الحيوان بحيث يمكن استيفاؤه، وهو ما اختاره بعض المعاصرين مثل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله تعالى، وهذا القول هو قول المالكية، إلا أنهم قدروا الاستثناء على ألا يبلغ الثلث(٢).

ودليلهم:

أن استثناء الأرطال القليلة يسيرٌ، فيدخل ضمن الغرر الذي يتسامح فيه على اختلافٍ بين أصحاب هذا القول في تحديد ذلك اليسير(٣). وذكروا أن المستثنى مبقىً وليس مبيعًا، فلا يفسد العقد بعدم المعرفة لصفته(٤).

وكلا القولين له حظ من النظر، فينبغي التأمل في وجود تأثير الجهالة على المبيع هل هي ظاهرة مؤثرة فيمنع البيع حينئذ، أو أن الجهالة يسيرة يشملها العفو والتيسير فنجيز البيع ونقول بصحته خاصة فيما لم يبلغ قدر الثلث، والله أعلم.

---

(١) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو الوفاء، ابن عقيل . عالم العراق، وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته. كان في حداثته على مذهب المعتزلة . كان قوي الحجة، واسع الدائرة في العلوم والفنون والتصانيف، كان مدققًا مبرزًا في المناظرة، حسن الصورة عفيفًا . توفي سنة ٥١٣هـ
من آثاره: الفنون، الواضح، عمدة الأدلة.
ابن العماد: شذرات الذهب ٤/ ٣٥، أبو يعلى: طبقات الحنابلة ٤١٣

(٢) ابن مفلح: الفروع ٤/ ٢٨، المرداوي: الإنصاف ٤/ ٣٠٧، ابن عثيمين: تعليقات ابن عثيمين على الروض ١/ ٤٦٤، ابن عثيمين: الشرح الممتع ٨/ ١٨٣

(٣) عبد الوهاب: المعونة ٢/ ١٠١٦، القرافي: الذخيرة ٧/ ٣١

(٤) الباجي: المنتقى ٤/ ١٦٤، ابن عثيمين: الشرح الممتع ٨/ ١٨٢، ١٨٣

المطلب الرابع
بيع الثمار التي أصابتها الجائحة بتقديرها بالثلث

إن وقوع التلف وحصول الجوائح والمصائب والكوارث مما تعرض له الفقه الإسلامي، وعالج آثاره وجعل لذلك أحكاما شرعية، لاسيما إذا تداخلت به الحقوق كالبيع والشراء والهبة والايجار والاستئجار ونحو ذلك مما يعرض للناس ويسأل الناس عن أحكامه ومعالجة الشريعة الإسلامية الخالدة له، وقد تكلم فقهاؤنا عن الجائحة التي تجتاح المال في سنةٍ أو فتنةٍ وهي مأخوذةٌ من الجَوْح، بمعنى الاستئصال والهلاك(١).

وهي كل ما لا يُستطاع دفعه لو عُلم به، وذلك كالسَّماوي مما لا علاقة للإنسان به كالبرد والحرّ، والثلج والمطر والغبار والجراد والفئران، أو غير السماوي مما للإنسان له علاقة به كالسارق والمفسد ونحوه على سبيل المثال.

ولا خلاف بين العلماء أن ما جرت به العادة بتلف مثله، كالشيء اليسير الذي لا ينضبط، فإنه لا يلتفت إليه، ولا يرجع المشتري على البائع في ذهابه ؛ إذ أن الشرط العرفي قد دل على سقوط ضمان مثل هذا(٢).

وقد تنازع الفقهاء فيما إذا كانت الجائحة لم تجر العادة بمثلها، هل يوضع بالجوائح أم لا؟ وما مقدار ما يوضع؟ وهل هناك تقدير معين؟

وتأتي صورة الجائحة في بيع الثمار، بأن يشتري شخصٌ ثمرةً دون الأصل، بعد بدو صلاحها، وتسليم البائع للمشتري بالتخلية، ثم تتلف تلك الثمرة بجائحةٍ قبل آوان الجَذَاذ وكمال الصَّلاح(٣) فهل يرجع المشتري على البائع بمقدار ما أذهبته الجائحة، أم لا؟ وإذا كان يرجع عليه ؛ فما هو المقدار الذي يحق له الرجوع عليه؟

---

(١) الرازي: مختار الصحاح ٤٩/١، ابن الأثير: النهاية ٣١١/١

(٢) الباجي: المنتقى ٢١٨/٤، ابن قدامة: المغني ١٧٦/٦، ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٧٩/٣٠

(٣) ابن رشد: المقدمات الممهدات ٥٣٨/٢، ٥٣٩، الشوكاني: نيل الأوطار ٢٨١/٥

ولقد تنوعت أقوال الفقهاء كما يلي:

القول الأول:

عدم وجوب وضع الجوائح، بل يستحب ذلك، وأن ما تلف وما أهلكته الجائحة من الثمار، فهو من ضمان المشتري. وعلى هذا؛ فَلا تحديدَ لهم في قدر الجوائح التي توضع.

وهذا هو قول الحنفية، والشافعية كما في مذهب الشافعي الجديد(١).

واستدلوا بأحاديث من السنة النبوية كما يلي:

١ - مَا جَاءَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: (إنَّ ابْنِي اشْتَرَى ثَمَرَةً مِنْ فُلانٍ، فَأَذْهَبَتْهَا الْجَائِحَةُ، فَسَأَلْته أَنْ يَضَعَ عَنْهُ، فَتَأَلَّى أَنْ لا يَفْعَلَ) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«تَأَلَّى فُلانٌ أَنْ لا يَفْعَلَ خَيْرًا»**(٢).

ويستفاد من الحديث أنْ وضع الجوائح لو كان واجبًا لأجبره النبي ﷺ على وضعها(٣).

وقد أجيب استدلالهم بأن فعل الواجب خيرٌ، فإذا تألَّى أن لا يفعل الواجب، فقد تألَّى ألا يفعل خيرًا، وأما الإجبار؛ فإن النبي ﷺ لا يفعله بمجرد قول المدعي من غير إقرارٍ من البائع، ولا حضورٍ(٤).

---

(١) الطحاوي: شرح معاني الآثار ٤/ ٣٥، السرخسي: المبسوط ١٣/ ٤٤، الكاساني: بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٩، الشافعي: الأم ٣/ ٥٧ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب هل يستر الإمام بالصلح . ص ٢١٥ برقم(٢٧١٥)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ص٩٤٩ -برقم١٥٥٧، انظر: ابن عبد البر: التمهيد ١٣/ ١٤٩

(٣) النووي: شرح النووي على مسلم ١٠/ ٢١٧

(٤) ابن قدامة: المغني ٦/ ١٧٩

٢- ما رواه أبو سعيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**». فَلَمْ يَبْلُغْ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلا ذَلِكَ»)[أخرجه مسلم](١).

فنجد أن النبي ﷺ لما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار بالعاهات، ولم يأخذ ﷺ الثمن ممن باعها منه دل على أن وضع الجوائح ليس على عمومه(٢).

القول الثاني:

تقدَّر الجائحة في الثمر بالثلث فصاعدًا، وهو روايةٌ عند الحنابلة، وهو مذهب المالكية(٣).

واستدلوا بأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بوضع الجوائح من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وجاء بلفظ آخر عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ**»(٤)، فدلالة الحديث واضحةٌ على وضع الجوائح(٥).

وقد جاءت النصوص على أن الثلث في حد الكثرة كما في قوله ﷺ: «**..الثُّلُثُ كَثِيرٌ**»(٦)، وما دونه في حد القلة، فلهذا يُقدَّر به(٧).

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين ،ص ٩٤٨ برقم(١٥٥٦/ج١٨).
(٢) الطحاوي :شرح معاني الآثار ٣٦/٤، ابن حجر: فتح الباري٤٤٦/٤
(٣) ابن قدامة: المغني ١٧٨/٦، المرداوي: الإنصاف٧٤،٧٥/٥
(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح . ص ٩٤٨ برقم(١٥٥٤/ج١٤) .
(٥) الشافعي: الأم ٥٧/٣، ٨٥، ابن قدامة: المغني ١٧٦/٦، النفرواي: الفواكه الدواني ١٣٠/٢، الشوكاني: نيل الأوطار ٢٨١/٥
(٦) سبق تخريجه.
(٧) الباجي: المنتقى ٢٣٦/٤، ابن قدامة: المغني ١٧٩/٦

القول الثالث:

لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها . فما تهلكه الجائحة من الثمار، فمن ضمان البائع قل أو كثر، إلا أنه يتسامح في الشيء اليسير الذي لا ينضبط مما جرت العادة بتلف مثله، وإلى هذا ذهب الشافعي في القديم، والحنابلة في المذهب عندهم ،وهو ما رجحه الشوكاني[1]،[2].

وقالوا مستدلين: بعموم الأحاديث الواردة الآمرة بوضع الجوائح وأنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها في هذه الأحاديث فقد دلت صراحة على وضع الجوائح دون تحديدٍ، والثلث ونحوه داخلٌ في عموم ما يجب وضْعُه[3].

ويظهر والله أعلم أن العلماء اختلفت أقوالهم لاختلاف أقيستهم ومنطلقاتهم وتعارضها وإلى نحو هذا أشار بعض الفقهاء[4].

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، أبو علي، بدر الدين . ولد سنة ١١٧٣هـ في بلدة شوكان باليمن. نشأ بصنعاء اليمن، وتربى في بيت العلم والفضل . كان على مذهب الزيدية ثم اعتنق مذهب السف. كان مفتيًا للأمة، عالمًا ورعًا قيامًا بالحق، فريد عصره ،سابقًا في ميدان الاجتهاد. من شيوخه والده، وعبد الرحمن بن قاسم المداني . وعنه أخذ ابنه محمد، وأحمد بن عبد الله الضَّمَدي.توفي بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ من آثاره: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .
الشوكاني: البدر الطالع ٢/ ٢١٤ .

(٢) الأنصاري: أسنى المطالب ٢/ ١٠٨، الشربيني:مغني المحتاج ٢/ ٥٠٢، ابن قدامة: المغني ٦/ ١٧٦، المرداوي: الإنصاف ٥/ ٧٥، الشوكاني: نيل الأوطار ٥/ ٢٨١

(٣) ابن قدامة: المغني ٦/ ١٨٠، الشوكاني: نيل الأوطار ٥/ ٢٨٢

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد ٣/ ٣٥٨، ٣٥٩

المطلب الخامس

بيع السيف المحلى والمصحف المفضض

ونحوهما بالذهب أو الفضة إذا كان ما معهما من ذهب أو فضة قدر الثُلث

إن من نافلة القول أن نشير إلى أن الذهب لا يجوز بيعه بذهب إلا مثلا بمثل ويدا بيد كما هو منصوص الحديث النبوي الشريف، والحكم ذاته في بيع الفضة مثلا بمثل ويدا بيد لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ..... وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ**»(١).

والفقهاء يتعرضون لحكم بيع السيف المحلى بذهبٍ بدنانير من ذهب، أو المصحف المفضض بدراهم من فضة قدر الثلث، في حالة لو كان الذهب والفضة تابعًا لعرَض، كسيفٍ محلى بذهبٍ، أو مصحفٍ مضببٍ بفضةٍ، أو خاتمٍ فيه فصٌ من فضة، فهل يجوز بيعه من جنس ذلك التابع ؟

وقد اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال هي كما يلي:

القول الأول:

يجوز ذلك بشرط أن يكون الثمن أكثر من قدر الحلية، أما إذا كان مثلها، أو أقل، أو لا يُدرى قدره، فلا يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة، وروايةٌ عند الحنابلة اختارها الإمام ابنُ تيمية(٢).

ودليلهم:

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة . ص ١٦٩ برقم(٢١٧٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الربا . ص ٩٥٢ .برقم(١٥٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الموصلي: الاختيار ٢/ ٤٠، ابن الهمام: فتح القدير ١٤٢/٧، الميداني :اللباب ٢٧٨/١، أبو يعلى: المسائل الفقيهة من كتاب الروايتين ٣٢٢/١، ابن قدامة: المغني ٩٢/٦، ابن تيمية: المحرر ٣٢٠/١

قوله تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾[النور:١٢] الآية.

ففي الآية بعمومها أمر للمؤمنين بأن يظنوا خيرًا بمن كان ظاهره العدالة، ولا يظن به شرًا، وهو يوجب أن تكون الأمور في عقودهم وأفعالهم وسائر تصرفاتهم محمولةً على الصحة والجواز، وأنه غير جائز حملها على الفساد، وعلى ما لا يجوز فعله بالظن والحسبان، فيمكن هنا أن يُجعل الذهب بالذهب سواءٌ، ويجعل ما فُصل عن الثمن بإزاء السلعة(١).

ثم إن هذا هو الأصل، وهو حمل التصرفات على الصحة ما وجِد لها مخرجٌ مردودٌ، بل تحمل على ما تقتضيه من صحةٍ وفسادٍ، ولذلك لو أنه باع بثمنٍ وأطلق، ويوجد في البلاد نقودٌ فسد العقد، ولم يحمل على نقد أقرب البلاد إليه وهذا على مذهب السادة الحنفية(٢).

القول الثاني:

أن بيع السيف المحلى بالذهب ،أو المصحف المفضض، ونحوهما بدراهم أو دنانير من جنسه لا يجوز، وهو مذهب الشافعية والحنابلة واختاره بعض فقهاء المالكية(٣).

واستدلوا بما يلي:

١- بحديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤) قال: (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرٍ بِقِلَادَةٍ

(١) الجصاص: أحكام القرآن ٥/١٦١، ابن قدامة: المغني ٦/٩٥.
(٢) ابن قدامة: المغني ٦/٩٦، ابن الهمام: فتح القدير ٦/٢٦٢، ٢٦٣.
(٣) الخطابي: معالم السنن ٣/٧١ الماوردي: الحاوي ٥/١١٤، ابن قدامة: المغني ٦/٩٢، الأُبّي: إكمال الإكمال ٥/٤٨٦.
(٤) هو فضالة بن عُبيد بن نافِذ الأنصاري، أبو محمد . شهد أُحدًا وما بعدها . ولاه معاوية الغزو،=> =والقضاء لدمشق. روى عن النبي ﷺ، وأبي الدرداء، وعمر، وجماعةٌ. وعنه روى حنش بن عبد الله

فِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِسَبْعَةٍ أَوْ تِسْعَةٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **«لَا، حَتَّى يُمَيَّزَ مَا بَيْنَهُمَا»** فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ: **«لَا حَتَّى يُمَيَّزَ مَا بَيْنَهُمَا»** قَالَ: فَرَدَّ حَتَّى مُيِّزَ).

وفي روايةٍ: قال ﷺ: **«لا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلْ»**(١).

وظاهر الحديث أنَّ النبي ﷺ نهى أن تباع تلك القلادة ،التي بها ذهبٌ وخرز بذهبٍ وهو الدنانير، فدل على عدم جواز بيع الذهب مع غيره بذهبٍ حتى يفصل، ويميَّز ؛ ليُعْرَف مقدار الذهب المتصل بغيره ،ومثله الفضة مع غيرها بفضةٍ(٢).

٢- وبما رُوي عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ابتاع سيفًا محلى بالذهب بذهبٍ، فقال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا يَصْلُحُ هَذَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْه فَقَالَ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ»**. فقال معاوية: (مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا) فقال أبو الدرداء: (أُحَدِّثُك عَنْ رَسُولِ اللهِ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ رَأْيِكَ!. وَاللهِ لا أُسَاكِنُكَ أَبَدًا)(٣).

وذكر بعض العلماء بأن هذه القصة لا تثبت وأنها غير معروفةٍ في شيء من كتب السنة(٤).

الصنعاني، وعبد الله بن عامر اليحصبي، وغيرهم. مات سنة ٥٣هـ - ابن حجر: تهذيب التهذيب ٣٨٦/٣.

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب. ص ٩٥٤ برقم (١٥٩١).

(٢) الحاوي: الماوردي ١١٤/٥، ابن قدامة: المغني ٩٤/٦، الشوكاني: نيل الأوطار ٣٠٥/٥ .

(٣) الماوردي: الحاوي ١١٤/٥، ١١٥.

(٤) جاءت رواية حاصلها: (أن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باع سقايةً من ذهبٍ أو ورقٍ بأكثر من وزنها. فقال له أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا . فقال معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما أرى بهذا بأسًا! فقال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من يعذرني من معاوية ! أخبره عن رسول الله ﷺ، ويخبرني عن رأيه. لا أساكنك بأرضٍ) أخرجه مالك في الموطأ ١٦٢/٢ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، الشافعي: مسند الشافعي ١٤٢/١ (١٢٠٢)، البيهقي: السنن الكبرى ٢٨٠/٥ (١٠٢٧٤). وقال ابن عبد البر: لا أعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء إلا من هذا الوجه. وإنما هي=> =محفوظةٌ لمعاويةَ مع عبادة بن الصَّامت ـ ابن عبد البر: التمهيد٧٠/٤، الاستذكار ٢١٣/١٩. وقصة

٣- كما أنه رُويٌ عن عدد من الصحابة كعمرَ، وعلي، وابن عمر، وفضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يعرف لهم مخالفٌ(١).

القول الثالث:

لا يجوز أن يباع إلا إذا كان تبعًا، بحث لا يكون ما في السيف أو المصحف من ذهبٍ أو فضةٍ مقصودًا . وهو روايةٌ عن الإمام أحمد(٢).

وهذا القول يشابه قول المالكية، إلا أن المالكية قدَّروا التبعية بالثلث(٣).

وقالوا: أن ما في العَرَض من الذهب أو الفضة إذا كان تابعًا، فهو مغلوبٌ، ومكثورٌ بالعرضِ، والأكثر يُنَزَّل في غالب الأحكامِ منزلةَ الكُلِّ، فكأنه لم يبع إلا عرضًا بذهبٍ أو بفضةٍ، وتحديد الإمام مالك لتلك التبيعة بالثلث فأقل؛ لأن الثلث في حيز اليسير، كما في الوصية(٤).

ويظهر أن القول الأرجح هو القول بعدم جواز بيع السيف المحلى والمصحف المفضض ونحوهما بالذهب أو الفضة إذا كان معهما ذهبٌ أو فضةٌ سواءٌ كانا قدر الثلث أو أقل أو أكثر. وذلك لعموم الأدلة، والأحاديث عامة مطلقة كحديث فضالة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والتي تدل على تحريم بيع الربوي بجنسه متفاضلاً، كما أنَّ الأصل تحريم كل

عبادة مع معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجها مسلمٌ في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا . ص ٩٥٣ برقم(١٥٨٧) . قال أحمد شاكر عن قصة أبي الدرداء مع معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: والإسناد صحيحٌ، وإن لم يرد من وجهٍ آخر، فهو من الأفراد الصحيحة، والجمع ممكنٌ ؛ لأنه عرض له ذلك مع عبادة بن الصامت وأبي الدرداء- أحمد شاكر: تحقيقه على الرسالة للشافعي٤٤٦.

(١) ابن أبي شيبة: المصنف ٤/٢٨٥ (٢٠١٨٤)، ابن حزم: المحلى ٧/٤٣٩.

(٢) المرداوي: الإنصاف ٥٨/٣٣، ٣٤.

(٣) مالك: الموطأ ٢/١٦١، ١٦٢- ابن عبد البر: الكافي ٢/٦٤٠، الباجي: المنتقى ٤/٢٦٩، ٢٧٠، ابن جزي: القوانين الفقهية ٢٥٧، العدوي: حاشية العدوي على الخرشي ٥/٤٩، الدردير: الشرح الكبير ٣/٤٠، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣/٤٠.

(٤) ابن رشد: البيان والتحصيل ٦/٤٤٠، الأبي: مكمل الإكمال ٥/٤٨٦، الصنعاني: سبل السلام ٣/٤٠٣

ما يؤدي إلى الربا، نظرًا لخطورة ذلك، وخشية أن يكون ذريعة للوقوع في كبيرة الربا الخبيثة.

ونجد أن العلماء وفقهاء المذاهب افترقت توجهاتهم واجتهاداتهم، أما الإمام أبو حنيفة ومن معه فإنهم رأوا أنَّ الذهب في العرَض يقابل من الذهب المفرد، وما فضُل من الذهب المفرد هو ثمنٌ للعرَضِ، وأما الإمام مالكٌ بن أنس رحمه الله كأنه رأى أن الذهب أو الفضة في السيف والمصحف ونحوهما إذا كانت قليلةً لم تكن مقصودةً في البيع، وصارت كأنها هبةٌ، وقد حدَّ تلك القِلَّة بالثلث، أما الإمام محمد بن إدريس الشافعي ومن معه فإنهم نظروا إلى عموم الأحاديث الدالة على تحريم الربوي بجنسه متفاضلاً، والإمام أحمد بن حنبل رويت عنه روايات بالجواز إذا كان تابعاً، ورواية أخرى مشهورة بالمنع[1]، وكل ينهل من عباب العلم والفقه فرحمة الله تعالى على علمائنا ومشائخنا وغفر لهم...آمين .

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ٣/٣٧٦.

المطلب السادس

اجتماع المساقاة مع المزارعة إذا لم يزد قدر كراء البياض على ثلث الثمر

إن من المعاملات المالية التي تعرض لها الفقهاء، واختلفوا فيها وذكر بعضهم تقدير الثلث فيها.

في حالة اجتماع المساقاة مع المزارعة ؛ وذلك بأن يتعاقد شخصٌ مع آخر على مساقاة شجرٍ ومعه أرضٌ بيضاء[1] يقوم بزرعها.

والأرض البيضاء هي ما خلت من الزرع والشجر، وسميت بيضاء لإشراقها في النهار بشعاع الشمس، وفي الليل بنور الكواكب.

ذلك أن المزارعة معاملة تقوم على زرع الشجر، والمساقاة هي القيام على الشجر بالسقي والرعاية، والحقيقة أن المعنى الفقهي لا يخرج كثيراً عن المعنى اللغوي، فنجد أن علماء اللغة وعلماء الفقه يعبرون عن عقد المزارعة في دفع أرضٍ إلى من يقوم بزرعها، على أن الغلة بينهما على ما شرطاه، ويعبرون عن عقد المساقاة في أن يتعاقد رجلٌ مع آخر على تعهد شجرٍ، ونحوه بالسقي والتنقية والتقليم، ونحوِ ذلك، مقابلَ جزءٍ من الغلَّة[2].

ومن هنا تناول العلماء حكم ذلك بتقدير الثلث هل هو جائز أم محرم أم مكروه على ما يلي:

القول الأول:

أن المساقاة والمزارعة لا تجوزان لا تبعًا ولا استقلالاً. وأخذ بهذا أبو حنيفة وزفر بن الهذيل[3].

---

(١) القرافي: الذخيرة ١٠٨/٦، ١٠٩

(٢) الفيومي: المصباح المنير ١٦٢، ابن عرفة: حدود ابن عرفة ٥٠٨/٢

(٣) المرغيناني: الهداية ٤٧٩/٩، السرخسي: المبسوط ٢/٢٣، ٣، الكاساني: بدائع الصنائع ١٧٥/٦، الزيلعي: تبيين الحقائق ٢٨٤/٥

وأدلتهم:

١ـ ما رواه جابرٌ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ)(١)

فدل الحديث على عدم المشروعية؛ لأن النهي يستلزم عدم مشروعية الفعل(٢).

ذلك أن المخابرة هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منه من الزرع، والمخابرة مشتقةٌ من الخبر، وهو الأكَّار أي الفلاح، ومن العلماء من يجعل المخابرة هي المزارعة بدون فرقٍ، ومنهم من يُفرِّق بينهما، وذلك بأن المزارعة يكون البذر فيها من مالك الأرض، أما المخابرة فيكون البذر فيها من العامل(٣).

٢- ما جاء عن رافع بن خديج(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ(٥).

فورود النَّهي في هذا الحديث عامٌ في المزارعة والمساقاة، سواءٌ كانتا مجتمعتين أو منفردتين(٦).

وذكر بعض العلماء بأنَّ الحديثين منسوخانِ بمعاملة النَّبِي ﷺ مَعَ أَهْلِ خَيْبَرَ(٧)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب البرجل يكون له ممرٌ أو شربٌ في حائطٍ.ص١٨٦ برقم(٢٣٨١)، ومسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة ..ص ٩٤٤ برقم(١٥٣٦)

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ١٧٥/٦، الحاوي: الماوردي ٣٦٦/٧، ٣٦٧

(٣) النووي: شرح النووي على مسلم ١٩٣/١٠، الفيومي: المصباح المنير ١٦٣

(٤) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري، الحارثي، أبو عبد الله . شهد أحُدًا والخندق . روى عن النبي ﷺ. وعنه روى ابنه عبد الرحمن، سليمان بن يسار ،ومحمود بن لبيد وغيرهم ومات في زمن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ابن حجر: تهذيب التهذيب٥٨٥/١

(٥) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة .ص ٦٤٥ برقم (١٥٣٦).

(٦) الزيلعي: تبين الحقائق ٢٨٥/٥، ابن قدامة: المغني ٥٢٨/٦

(٧) ابن حزم: المحلى ٤٥/٧.

واعتبر بعض أهل العلم بأن هذه معاملةٌ مع الكفار فلا يلزم أن تجوز مع المسلمين(١).

القول الثاني:

أن المساقاة والمزارعة تجوزان استقلالاً وتبعًا. وذهب إليه أبو يوسف، ومحمَّد بن الحسن من الحنيفة، وهو المفتى به عندهم(٢). كما أنه قولٌ قديمٌ للشافعي اختاره جماعةٌ من الشافعية كابن المنذر، وابن خزيمة(٣)، والخطَّابي، وهو قول الحنابلة، وقول جماهير فقهاء الحديث(٤).

ودليلهم:

١ - ما جاء عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ)[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]. وفي روايةٍ لهما: (فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ التَّمْرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»** فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .وفي لفظٍ: **«نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ»**(٥).

---

(١) النووي: شرح النووي على مسلم ٢٠٩/١٠، ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ٥٩/٤

(٢) المرغيناني: الهداية ٤٧٩/٩، السرخسي: المبسوط ٢/٢٣، ٣، الكاساني: بدائع الصنائع ١٧٥/٦، الزيلعي: تبيين الحقائق ٢٨٤/٥

(٣) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح، أبو بكر النيسابوري، الحافظ الفقيه، ولد سنة ٢٢٣هـ، حدث عن محمد بن عبد الحكم، وأحمد بن المبارك. كان إمامًا ثبتًا، وهو أحد «المحمدون» الأربعة عند الشافعية، توفي سنة ٣١١هـ
من آثاره:صحيح ابن خزيمة، كتاب في فقه حديث بريرة .
الذهبي: سير أعلام النبلاء، ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ٩٩/٢

(٤) ابن قدامة: المغني ٥٢٧/٧، ابن تيمية :الفتاوى الكبرى ٥٩/٤ النووي: شرح النووي على مسلم ٢٠٨/١٠، ابن حجر: فتح الباري ١٣/٥

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، ص١٨٢ برقم(٢٣٢٩)،=>

فدل الحديث على جواز دفع الشجر مساقاةً، والأرض مزارعةً ،لأن أدنى درجات فعل النبي ﷺ الجواز والمشروعية(١).

٢- ولأنَّ المساقاة والمزارعة عقد شركة بمالٍ من أحد الشريكين، وعملٌ من الآخر، فيجوز اعتبارًا بالمضاربة وذلك لدفع الحاجة لكلا الطرفين، فإن صاحب المال قد لا يهْتدي إلى العمل، والمهتدي إليه قد لا يجد المال، فكانت الحاجة مشروعة وماسةً إلى عقد المساقاة والمزارعة(٢).

٣- ولأن المزارعة والمساقاة قد كان عليها عمل الخلفاء الراشدين، والمهاجرين والأنصار، ومن بعدهم، واشتهر ذلك عنهم، فلم ينُكَر، فكان إجماعًا(٣).

القول الثالث:

لا تجوز مساقاة الشجر ومعه أرضٌ بيضاء؛ إلا إذا كانت تبعًا، وإليه ذهب الشافعي في الجديد، واشترط الشافعية اتحاد العامل، فلا يصح أن يساقي واحدًا ويزارع آخرَ. وأن تكون المساقاةُ والمزارعةُ في عَقْدٍ واحدٍ؛ لئلا تزول التبعية، وألا تقدم المزارعة على المساقاة؛ لأنها تابعةٌ، والتابع لا يقدم على متبوعه، كما أن الشافعي خصَّ الجواز بالنخيل؛ لحديث خيبر، وألحق به العنب؛ لأن حكم العنب حكم النخل في غالب الأمر(٤).

=ومسلم في كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزءٍ من الثمر والزرع، ص ٩٤٧ برقم (١٥٥١)، أما الرواية الثانية فقد أخرجها البخاري أيضًا في كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض أقرك.. ص١٨٣ برقم (٢٣٣٨)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة ..ص ٩٤٧ برقم(١٥٥١)، والرواية الثالثة: أخرجها البخاري في كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئتُ أخرجتك، ص ٢١٧ برقم(٢٧٣٠)

(١) ابن قدامة: المغني ٥٢٧/٦

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق ١٧٨/٥، ١٧٩

(٣) ابن قدامة: المغني ٥٣١/٦، ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ٥٩/٤

(٤) الشافعي: الأم ١١/٤، ١٢، الماوردي :الحاوي ٣٦٥/٧، ٣٦٧، الرملي: نهاية المحتاج ٢٤٧/٥، ٢٤٨، النووي: روضة الطالبين ١٧٢/٥، شرح مسلم: ٢٠٨/١٠، ٢٠٩

وهذا القول هو المذهب عند المالكية لكن المالكية يحددون تلك التبعية بالثلث، فإن كان البياض أقل من الثلث، فإنه يجوز قولاً واحدًا وإن كان أكثر من الثلث لم يجز قولاً واحدًا.

أما الثلث فقد تنوع قول مالكٍ فيه فمرةً جعله في حيز اليسير الذي يكون تبعًا، ومرةً جعله في حيز الكثير الذي لا يكون تبعًا(١).

علما بأن المالكية اشترطوا ثلاثة شروط قيدوا فتواهم بالجواز بها هي كما يلي:

الأول: أن يوافق الجزء المجعول للعامل في البياض الجزءَ المجعولَ له في مساقاة الشجر أو الزرع، فإن اختلفا لم يجز ذلك العقد وفسد، وذلك لأنهما إذا تفاضلا تميزا ولم يكن أحدهما تبعًا للآخر، ولا متبوعًا.

الثاني: أن يكون البَذر على العامل، وأما إن كان على ربه فتفسد ؛ لأنه لم يُعهد أن النبي ﷺ دفع لأهل خيبر شيئًا لما عاملهم عليها .

الثالث: أن تكون أجرة ذلك البياض بالنسبة لقيمة الثمرة أو الزرع الثلث فأقل بعد إسقاط كُلفَة الثمرة، كما لو كان كراؤه مفردًا مائةً، وقيمةُ الثمرة بعد إسقاط ما ينفق عليها مائتان، فيعلم من ذلك أن كراؤه ثلث قيمة الثمرة(٢).

كما أنه لا بد من التنبيه ؛ أنَّ المذهبَ الشافعي قد اختلف مع المذهب المالكي؛ حيث إنه لم يقدر بالثلث، بل جَعَل كثير البياض كقليله في التبعية، لأن الغرض هو صعوبة الانفراد وعُسْر ذلك على الأفراد، و ولوجود الحاجة بين الناس لقيام مصالحهم.

(١) ابن الجلاب: التفريع ٢٠٢/٢، الباجي: المنتقى ١٣٦/٥، الأبي :إكمال إكمال المعلم ٤٠٣/٥، ابن جزي: القوانين الفقهية ٢٨٥ .

(٢) المواق: التاج والإكليل ٤٧٧/٧، الخرشي: شرح الخرشي ٢٣١/٦، العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢١٣/٢، عليش: منح الجليل ٣٩٨/٧

ولقد استدلوا بنفس أدلة القول الأول وهو حديث جابر بن عبد الله وحديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا القاضيان بالنهي الشرعي عن المساقاة والمزارعة من حيث الأصل والاعتماد على النقل الذي جاءنا عن طريق الوحي من كلام النبي عليه الصلاة والسلام بالمنع من ذلك.

ولقد قصَر الشافعية محل الرخصة والجواز على ما إذا كانت المزارعة تابعةً للمساقاة(١).

ولأنه قد يجوز في توابع العقد ما لا يجوز أن يفرد بالعقد، كما أنَّ الحمل واللبن في الضرع يجوز بيعهما تبعًا، ولا يجوز مفْردًا(٢).

وقصر المالكية محل الرخصة بكون بياض الأرض على قدر الثلث فأقل، فجعلوا الثلث في حيز اليسير، كما في الوصية(٣).

وعند التأمل فيما ذكره فقهاء المذاهب الأربعة، نجد أن جمعًا من العلماء أخذوا بأحاديث النهي فقالوا بالتحريم وعدم الجواز، وجمعًا آخر أخذوا بما جاء في قصة خيبر، وفعل الرسول ﷺ مع اليهود، فقالوا بالحلية والجواز، وقدموه على ما ورد من أحاديث النهي، وجمع ثالث آخر من أهل العلم جمعوا بين الأحاديث الواردة وأن ما ورد من الجواز خاص بحالة اجتماع المساقاة مع المزارعة(٤).

والقول الأرجح هو القول بجواز المساقاة والمزارعة استقلالاً وتبعًا، لثبوت الفعل النبوي الذي هو تشريع للأمة، ومعاملة الرسول ﷺ ليهود خيبر، ولوكان غير جائز لبينه النبي عليه الصلاة والسلام، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع والحالة هذه، والعمل عليه عند السلف والصحابة والعلماء الأقدمين بدون نكير عليهم واجتماعهم على ذلك لخير دليل على الجواز والله أعلم.

(١) الشافعي: الأم ٤/١٢، الحاوي: الماوردي ٧/٣٦٦.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المواق: التاج والإكليل ٧/٤٧٧، العدوي: حاشية العدوي على الخرشي ٦/٢٣١.
(٤) ابن رشد: بداية المجتهد٣/٤٧٠.

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر لله قولا وفعلا واعتقادا، منه سبحانه جزيل العطايا والهبات، والصلاة والسلام على رسول الله المؤيد بالمعجزات، وعلى آله وصحبه أولي الفضل والحسنات وسلم تسليما كثيرا ...أما بعد:

ففي خاتمة هذا البحث وتسليط الضوء على اجتهاد فقهاء المذاهب الأربعة وأخذهم لتقدير الثلث، فمن مكثر منه ومقل، ومن العلماء من اعتبره حدا فاصلا بين القلة والكثرة، وبناء على ذلك ظهرت لنا تخريجات الفقهاء المتنوعة، ذلك أنه يمكن أن يستأنس بالتقديرات، وخاصةً الثلثَ، عند الرغبة في ضبط المعاملات بين الناس، حيث جاءت بذلك بعض النصوص النبوية الشريفة، وظهر لنا اعتبار التقدير بالثلث في اجتهادات كثيرٍ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والتابعين رحمهم الله تعالى، كما وقع في اجتهادات أئمة المذاهب ومن بعدهم – في الجملة – التوسع في اعتبار الثلث في مسائل ونوازل جديدةٍ، ومما ظهر لي أن الإمام أبا حنيفة ترددت الروايات عنه في اعتبار الثلث، وكان الصاحبان وكثيرٌ من علماء المذهب بعيدين عن الأخذ به، وتميز المذهب المالكي باعتبار الثلث في قضايا مختلفة، وكان المذهب الحنبلي قريبًا من المذهب المالكي في اعتبار الثلث، بينما نجد أن في المذهب الشافعي أقوالاً متفرقةٍ في بعض المسائل يُلمَح منها اعتبار الثلث، وقد لا يكون في كثيرٍ من المسائل التي رُدَّ فيها التقدير بالثلث راجعًا لضعف التقدير به بقدر ما هو عائدٌ إلى ذات المسألة، وعدم صلاحية التمييز بين الكثير واليسير فيها، وعدم وجود ضابط واضح ومميز لضبط ذلك، وإنني أوصي بالعناية بدارسة التقديرات عمومًا وخاصةً تلك التي وردت في طيات كتب المذاهب، ومعرفة مستندها، وإمكانية اعتبارها من عدمه، وخاصة تقدير الثلث في مجال المسائل الاجتهادية مثل: تحديد مقدار الغبن في المعاملات والعقود، وفي مجال التسعير في المعاملات المالية على سبيل المثال.

فالواجب معرفة ما وضعه باقي المذاهب من تقديراتٍ، وجمع المسائل التي اعْتِبر فيها الثلث عند المذاهب الأخرى، وخاصةً الحنابلة، ودراستها، ومعرفة مدى صحة ذلك الاعتبار من عدمه، وأرجو أن أكون قد وفقت في ايضاح الصورة الفقهية وتجليتها لعلماء الاقتصاد الإسلامي، والحاجة ماسة لسبر أغوار المذاهب الفقهية الأربعة واستلهام الروح الفقهية بمنهج سني معتبر وفق الكتاب والسنة ووفق ما أرتضاه الصحابة فهماً وعلماً وموافقاً للطريقة التي سار عليها نبينا محمد (صلى الله عليه وعلى أصحابه وآله وسلم تسليماً عظيماً مزيداً...) آمين.

قائمة المراجع والمصادر

١- **الأُبِّيّ**: محمد بن خليفة بن عمر التونسي: (٨٢٧)
- إكمال إكمال المعلم، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية.
٢- **ابن الأثير**: المبارك بن محمد الجزري، أبو السعادات: (٦٠٦)
- النهاية في غريب الأثر، تحقيق: طاهر الزواي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ.
٣- **أحمد شاكر**: أحمد بن محمد شاكر: (١٣٧٧)
- تحقيق وشرح الرسالة للشافعي، دار الكتب العلمية
٤- **الأنصاري**: زكريا بن محمد بن أحمد، أبو يحي، شيخ الإسلام: (٩٢٦)
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية .
٥- **الْبَاجِي**: سليمان بن خلف القرطبي، أبو الوليد: (٤٧٤)
- المنتقى، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٣٢هـ.
٦- **البُهُوتي**: منصور يونس بن صلاح الدين، أبو السعادات: (١٠٥١)
- كشاف القناع، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٧- **البيهقي**: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر: (٤٥٨)
- السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
٨- **ابن تيمية**: أحمد بن عبد الحليم، تقي الدين، شيخ الإسلام: (٧٢٨)
- مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن القاسم، مجمع الملك فهد، ط١، ١٤١٦هـ.
- الفتاوى الكبرى، تحقيق وتعليق محمد عطا ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت. ط١، ١٤٠٨هـ.

٩- **الجرجاني**: علي بن محمد بن علي: (٨١٦)
- التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٠-**ابن جُزَي**: محمد بن أحمد، الكلبي، أبو القاسم (٧٤١)
- القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، ليبيا .

١١-**الجصاص**: أحمد بن علي، أبو بكر، الرازي: (٣٧٠)
- أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٢-**ابن الجلاب**: عبيد الله بن الحسن البصري، أبو القاسم: (٣٧٨)
- التفريع، دراسة وتحقيق: د. حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٣-**ابن الجوزي**: عبد الرحمن بن علي، أبو الفرج، جمال الدين: (٥٩٧)
- صفوة الصفوة، تحقيق: محمد فاخوري و محمد قلعجي، دار المعرفة، بيروت ط٢، ١٣٩٩هـ.

١٤-**ابن حجر العسقلاني**: أحمد بن علي، أبو الفضل: (٨٥٢):
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، محمد عبدالباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة، بيروت.
- تهذيب التهذيب: اعتناء: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١، ١٤١٦هـ.

١٥-**الحجوي**: محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي: (١٣٧٦)
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبدالعزيز بن عبد الفتاح القاريء، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٣٩٧هـ.

١٦-**ابن حزم**: علي بن أحمد الأندلسي، أبو محمد: (٤٥٨)
- المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت .

١٧-**الخطابي**: أحمد بن إبراهيم بن خطاب، أبو سليمان: (٣٨٨)
- معالم السنن، إعداد وتعليق: عزت عبيد دعاس وعادل السيد، دار الحديث، حمص، ط١، ١٣٩٣هـ.

١٨-**الدَّرْدِير**: أحمد بن محمد العدوي: (١٢٠١)
- الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت .

١٩-**الدارقطني**: علي بن عمر البغدادي، أبو الحسن: (٣٨٥)،
- سنن الدراقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٢٠-**الدسوقي**: محمد بن أحمد بن عرفة، أبو عبد الله: (١٢٣٠)
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، انظر: الدردير: الشرح الكبير .

٢١-**الذهبي**: محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله: (٧٤٨)
- سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.

٢٢-**الرازي**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر :(٦٠٠)
- مختار الصحاح تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، ط جديدة، ١٤١٥هـ.

٢٣-**ابن رشد**: محمد بن أحمد، أبو الوليد، القرطبي، الحفيد: (٥٩٥)
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تعليق وتحقيق: محمد صبحي خلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٤-**ابن رشد**: محمد بن أحمد القرطبي، أبوالوليد، الجد: (٥٢٠هـ)
- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٨هـ.

٢٥-**الرملي**: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة،: (١٠٠٤)
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط الأخيرة، ١٣٨٦هـ.

٢٦-**الزركشي**: محمد بن عبد الله الزركشي، شمس الدين: (٧٧٢)
- شرح الخرقي، تحقيق ودراسة: د. عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤١٣هـ

٢٧-**الزيلعي**: عثمان بن علي بن مِحْجن، أبو عمر: (٧٤٣)
- تبيين الحقائق، دار المعرفة، بيروت، ط٢، عن الطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٣هـ.

٢٨-**السرخسي**: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: (٤٩٠)
- المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط٢

٢٩-**الشافعي**: محمد بن إدريس، المطَّلبي: (٢٠٤)
- الأم، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٣٠-**الشربيني**: محمد بن محمد بن أحمد الخطيب، شمس الدين: (٩٧٧)
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٣١-**الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد: (١٢٥٥)
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٣٢-**ابن أبي شيبة**: أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي: (٢٣٥)
- المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٣-**الصنعاني**: محمد بن إسماعيل الصنعاني، الأمير (١٢٥٠)
- سبل السلام، تحقيق محمد الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٣٧٩هـ.

٣٤-**الطحاوي**: أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر: (٣٢١)
- شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٣٥-**ابن عابدين**: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز: (١٢٥٢)
- رد المحتار على الدر المختار- حاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة، بيروت١٤٢١هـ.

٣٦-**عالمكير**: محمد أورنك زيب بن خرم (محمد) شاه جهان بن جهان كير: (١١١٨)
- الفتاوى الهندية – العالمكيرية –، دار الفكر، بيروت .

٣٧-**ابن عبد البر**: يوسف بن عبد البر النمَري، أبو عمر: (٤٦٣)
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق
- الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط ١، ١٣٩٨هـ.

٣٨-**عبد الرزاق**: عبد الرزاق بن همّام الصنعاني، أبو بكر: (٢١١)
- المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣٩-**عبد الوهاب**: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ،أبو محمد، القاضي (٤٢٢)
- المعونة على مذاهب أهل المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ.

٤٠-**ابن عثيمين**: محمد بن صالح: (١٤٢١)
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، اعتنى به سليمان أبا الخيل، وخالد المشيقح، مؤسسة آسام، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
- تعليقات على الروض المربع، خرج أحاديثه: عبد القدوس نذير، دار المؤيد، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.

٤١-**العدوي**: علي بن أحمد الصَّعِيدي: (١١٨٩)
- حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت .

٤٢-**ابن عَرَفَة**: محمد بن محمد الورغمي التونسي، أبو عبد الله (٨٠٣)
- حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م.
٤٣-**ابن عِلِّيْش**: محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله: (١٢٩٩)
- منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل، دار الكتب العلمية، بيروت .
٤٤- **فَرْحُون**: إبراهيم بن علي، برهان الدين: (٧٩٩)
- الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت .
٤٥-**الفيومي**: أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس: (٧٧٠)
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية .
٤٦-**ابن قدامة**: عبد الله بن أحمد المقدسي الموفَّق، المقدسي: (٦٢٠)
- المغني في شرح الخرقي، تحقيق: د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ.
٤٧-**القرافي**: أحمد بن إدريس، أبو العباس، شهاب الدين: (٦٨٤)
- الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م.
٤٨-**القرشي**: عبد القادر بن محمد بن محمد، أبو محمد: (٧٧٥)
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، مصر، ط٢، ١٤١٣هـ.
٤٩-**القونوي**: قاسم بن عبد الله بن أمير علي: (٩٧٨):
- أنيس الفقهاء، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٥٠-**الكاساني**: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، ملك العلماء: (٥٨٧)
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ.

٥١-**ابن اللحام**: علي بن محمد الدمشقي، علاء الدين: (٨٠٣)
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية، تحقيق: محمد الفقي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.

٥٢-**مالك** بن أنس الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: (١٧٩)
- الموطأ - رواية يحيى بن يحيى -، حققه وخرج أحاديثه، د. بشار عواد معروف، دارالغرب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٧هـ.

٥٣-**الماوردي**: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن: (٤٥٠)
- الحاوي الكبير، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.

٥٤-**مخلوف**: محمد بن محمد:
- شجرة النور، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٤٩هـ.

٥٥-**ابن مفلح**: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، أبوعبد الله (٧٦٣)
- الفروع،مؤسسة الرسالة-دار المؤيد، الرياض، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٦-**المرداوي**: علاء الدين علي بن سليمان، أبوالحسن، (٨٥٥)
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،تحقيق محمد حامد الفقي،مطبعة السنة المحمدية،مصر،ط١، ١٩٥٦م.

٥٧-**المرغيناني**: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: (٥٩٣)
- الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٩هـ.

٥٨-**ابن منظور**: محمد بن مكرم الأفريقي: (٧١١)
- لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١ .
٥٩-**المَوَّاق**: محمد بن يوسف الأندلسي العبدري: (٨٩٧)
- التاج والإكليل لمختصر خليل، مكتبة النجاح، ليبيا .
٦٠-**الموصلي**: عبد الله بن محمود، أبو عبد الله: (٦٨٣)
- الاختيار لتعليل المختار، المكتبة الإسلامية، استنانبول، تركيا، ط٢، ١٣٧٠هـ.
٦١-**الميداني**: عبد الغني بن طالب بن حمادة: (١٢٩٨)
- اللباب في شرح الكتاب، حققه وضبطه: محمود النواوي، دار الكتب العلمية، بيروت .
٦٢-**ابن نجيم**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري: (٩٧٠)
- البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، ط٢ .
٦٣-**النَّفْرَاوِي**: أحمد بن غنيم بن سالم، أبو العباس: (١١٢٥)
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٤-**النووي**: يحيى بن شرف، محيى الدين، أبو زكريا: (٦٧٦)
- شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- المجموع شرح المهذب، حققه وأكمله: محمد المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ط. جديدة، ١٤١٥هـ.

٦٥-**ابن الهمام**: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الإسكندري، كمال الدين: (٨٦١)

- فتح القدير، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٩هـ.

٦٦-**أبو يعلى**: محمد بن الحسين البغدادي، ابن الفَرّاء، القاضي: (٤٥٨)

- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق: عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

تم بحمد الله تعالى وفضله جل وعلا